

بحار الأنوار

[295] وقد بقي أكثر (1). 52 - البصائر: لسعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء فقال: مرة مرة، فما تقول؟ فقال: إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي توضع ثلاثاً وخلل أصابعك (2).

(1) كتاب الطرف: 13. (2) بصائر الدرجات لسعد

بن عبد الله الأشعري: 94. أقول: اختلف الأحاديث وهكذا كلمات الأصحاب في أن الوضوء مرة مرة حد محدود لا يجوز التعدي عنه كما عرفت من الصدوق أو المرة فرض والثانية سنة، والثالثة بدعة محرمة، كما هو المشهور بين الأصحاب، أو المرة فرض والاثنتان بعدها سنة ومن زاد على ذلك فقد أساء وتعدي وظلم كما رواه النسائي وابن ماجه وابن داود بمعناه، وعليه فتوى الجمهور؟. أما قول الجمهور، فلعلمهم نظروا إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان يبالغ في الامتثال ويأخذ بالحائطة لدينه، وكلما فرض الله عزوجل شيئاً وأطلقه، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه مرتين، فرض الله عزوجل ركعات الفرض وسن رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفه فرض الله عزوجل صيام شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفه، فرض الله عزوجل صلاة الجمعة بكيفية مخصوصة، وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفه في ذكر الركوع وغيره إلى ما شاء الله. فرض الله عزوجل عليه اجتناب الرجز - رجز الشيطان - فقال " والرجز فاهجر " وبالغ رسول الله صلى الله عليه وآله في امتثاله فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وقال فان الشيطان يبيت على خيشوم النائم، وهكذا السنة في الاستنجاء والغسل من الخبث، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء من الغمر وغير ذلك.